

10 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوکانی - لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم وبارك على عبده ورسوله رسوله نبينا محمد وعلى الله الطيبين الطاهرين. وعلى صحبة الغر الميامين. أما بعد فحياتكم الله أيها الأخوة الكرام - 00:00:00 في بيت من بيوت الله عز وجل. تسمعون كلامه وكلام حبيبه ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وسائل الله تبارك وتعالى ان يبارك فيكم ويبارك في ذرياتكم واعمالكم كما فرغتم - 00:00:33 او قاتكم لسماع كلامه سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه واله وسلم. هذه الدورة ايها الاخوة عندنا فيها البهية للإمام الشوکانی رحمة الله رحمة واسعة. فهو كتاب في اول يعني درجة تحصيل - 00:00:53

الانسان الذي قد درس الفقه مثلا او قد اخذ من علوم الشرعية يعني منها بحظ وافر الكتاب هذا حقيقة ليس محله. انما محله المدرسة الفقهية. المدرسة الفقهية هي التي ينبغي للانسان ان يأخذ او يتعلم الفقه عن طريقها. المدرسة الفقهية من المدارس الاربعة الماضية - 00:01:13

معروفة عندنا هي مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله جميعا. هذه المدارس الاربعة اذا درس الانسان الفقه من خلالها استفاد فوائد كثيرة جدا. هذا الكتاب في فقه الدليل اذا صنف كتصنيف - 00:01:43 العلمي هو في فقه الدليل في معنى ان اماما من ائمة المحققين وهو الامام الشوکانی رحمة الله في كتابه هذا لم يتبع فيه مذهب من المذاهب وانما عمد الى فقه الدليل الذي دلت الاثار او دلت السنن عليه طبعا - 00:02:03 من وجہ نظری رحمة الله والا كل عالم يعني يخالفه غيره بل الشوکانی نفسه هو خالف نفسه بهذا الكتاب فتجد انه قال بقول في هذا الكتاب وثم رجع اليه. او رجع عنه في بعض كتب - 00:02:23

كالدراري الذي هو شرح الكتاب او في السبيل الجرار وهو كتاب عظيم. اه الحقيقة انا انصحكم بقراءته ولكن بعد ما يقرأ الانسان حظا من الفقه يعني لا يبدأ به لانه بعظ عباراته تحتاج الى يعني تأمل - 00:02:43

هذا الكتاب الحقيقة او هذه الدورة مهمتنا فيها جميعا هو ان نتصور الفقه كيف هو؟ والا فروع والذي ذكرته قبل قليل المدارس الفقهية او المدرسة الفقهية لا محلها اخر ولا يمكن ان تؤخذ في ثلاثة ايام - 00:03:03

يبدأ الانسان بالسلم الفقهي يدرس كتابا مختصرا. مثلا عندنا في مذهب الحنابلة يدرس مثلا اقصر مختصرات ثم يدرس الزاد ثم يدرس يدرس المقنع مثلا ثم يدرس المغني. وهكذا في مذهب الشافعي مثلا يبدأ بمثل ابي شجاع ثم بالتحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ثم يعني يثلث - 00:03:23

كتاب النووي رحمة الله المنهاج منهج الطالبين. ثم في المجموع مثلا في شرح المذهب هذه اربع يعني درجات. وما مثلها في المذاهب الاخرى في مذهب ابي حنيفة رحمة الله ورضي عنه. وهكذا - 00:03:53

في مذهب مالك رحمة الله ورضي عنه فنبأ هذا الكتاب اخبرني به جماعة جماعة من اهل العلم رحمهم الله جميعا وقد ذكرته لان لا اطيل ذكرت هذا في اول هذا الكتاب. في اول النسخة التي عندكم في الاسناد الذي ادى - 00:04:13 هذا الكتاب رحمة الله جميعا. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى ونظر لشيخنا وللحاضرين خطبة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم.

طبعا ما بين معقوفين ليست من اصل المصنف. هذا الصلاح جرى عليه الناس اليوم - 00:04:33

وهو ان ما بين معقوفين الغالب يعني هذه طريقتهم اصطلاح لهم ولا الحقيقة يعني كان الاولى يعني ان لا تذكر هذه الا في الحاشية اليسرى مثلا. يعني انا ارى هذا كنت كتبتها قديما. يعني اظنها من عشرين سنة - 00:04:53

او ازيد؟ لا والله من ثلاثين سنة. سنة الف واربع مئة وستة. تقريبا انا كنت اشتغلت على الكتاب انا كنت ارى هذا ولا يوم انا رجعت عنه. الذي هو هذا الكتاب على هذه الطريقة والذي ينبغي الحقيقة ان يوجد في الجانب. انت اليوم ترى شيئا - 00:05:13
وغدا لا يوجد احد في تاريخ الاسلام ما رجع عن مسألة. في احد بل الانبياء عليهم الصلاة سلام. يرى رأيا ثم يرجع عنه. اليه كذلك؟
يمر علينا في اليمان؟ والله لا ارى شيئا ثم اراه خيرا منه - 00:05:33

فعلت الذي هو خير كفرت عن يميني. يحصل هذا الانبياء. كل احد منا نعم. بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بك الاستعانة وعليك التوكيل نحمدك
لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونصلی ونسلم على - 00:05:53
رسولك والرسول كتاب الطهارة باب المياه الماء ظاهر مطهر لا عن وصفين الا ما غيرها او لونها او طعمها من التجassات. وعن الثاني ما
اخوجه عن اسم الماء المطلق - 00:06:13

المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير. وما فوق وما فوق كل فهم وما دونهما. مستعمل ومتهرج المصنف رحمة الله بدأ بكتاب
المياه وهذه اول مسألة نقولها عن تصور فقهى او تصور مسائل الفقه هذه المسألة هي ان الفقهاء رحمهم الله قسموا الفقه - 00:06:33
الى اربعة اقسام. هذا في الجملة فبدأوا بالعبادات. ثم فروا في المعاملات ثم ثلثوا ماذا تسمى؟ ها ها؟ ايه يعني بدأوا بس قبلها؟ اي
نعم بدأوا لا لها تسمية عندهم - 00:07:03

قبل الجنایات على كل حال المصنف هنا بنمسي على طريقته يعني على كل حال هي اللي نسميها الاحوال الشخصية اللي هي النكاح
والطلاق والى اخره. الرابعة ربوا بالجنایات. كذا وكل - 00:07:38

ابواب الفقهاء رحمهم الله يختلفون حتى في المذهب الواحد احيانا يدخلون شيئا في باب واحيانا يأتي المتأخر من اصحاب
المذهب ويحلقونه بباب اخر. لكن استقر يعني بعض المذاهب على ترتيب معين لا يخالفونه وهذا على - 00:07:58
الحال معروفي تاريخ التصنيف في الفقه في المذاهب الاربعة. اذا هم جعلوا هذه الاشياء الاربعة. جعلوا هذه الاشياء الاربعة اللي هي
العبادات لأن الدين يقوم على العبادات اللي هي اركان الخمسة ثم تنووا - 00:08:18

عيش الناس الحاجة الضرورية لهم من مأكل ومشروب لا بد منه. ثم هلذوا بما هو اقل حاجة وهو واسبابه هذا اقل حاجة من المأكل
والمشروب. ثم ربوا فيما يترب على ذلك في في المعاملات - 00:08:38

وفي وفي الانكحة والطلاق واسباب ذلك. يترب على حدود وجنایات فعلوا هذا وترتيبهم هذا كما يسميه ترتيب منطقى. يعني ترتيب
صحيح. هذا الترتيب بهذه الصور. المصنف رحمة الله تبع في - 00:08:58

هذا اي مذهب من المذاهب؟ كما سلما حظ في هذا الكتاب تبع فيه مذهب الزيدى لم يتبع فيه لا مذهب مالك ولا احمد ولا الشافعى ولا
ابي حنيفة الزيدية هم في الفقه احناف. وفي الاعتقاد معتزلة. لكن في الفقه هذان اللي يهمنا الان - 00:09:21

الزيدية هم في الفقه احناف. فلهم يعني مشابهة كثيرة في مذهب ابى حنيفة ففي الاختيار وكذلك في التبوب وسلما حظ هذا اللي
درس منكم مذهب ابى حنيفة رحمة الله سمع يعرف يعني انه تبع هذا وهي ما ما يترب علىها - 00:09:49

هي ناحية فنية فقط ما يترب عليها كبير شيء. سلما حظ انه ذكر الجهاد اخر باب. اخذ باب في هذا الكتاب بينما اصحاب المذاهب
الاربعة ولا سيما الحنابلة والشافعية يذكرونها اين؟ بعد الحج - 00:10:09

ويرونه الركن السادس فعلى كل حال هذا يعني هذه طريقتهم وهذه المسألة الاولى المسألة الثانية طبعا لن نطيل في ذكر بعض
تفاصيل كثيرة في احكام المياه. لكن ستنبه على اشياء تحتاج اليها ينبغي ان تكون يقظا لها. لاحظ - 00:10:29
رحمهم الله لما قالوا الماء اما ان يكون هو في نفسه ظاهرا او ها هو ظاهر في نفسه ومطهر لغيره. ممكن هذا؟ ممكن. الماء الشاي ها او
ماء الورد ما لكن المصنف رحمة الله قال ظاهر مطهر ثم قال ما اخرجه عن اسم الماء المطلق - 00:10:49

هذا الماء المطلق هو الذي اطلق في الشرع يراد به الذي يصح التطهر به. اذا اخرجه عن الوصف من كونه ماء مطلقا لا يجوز الوضوء
به. مثاله لو عندنا انانة كبيرة صب عليه ازيد من نصفه لبن. يخرج عن اسم مطلق ولا ما يخرج؟ يخرج - 00:11:17

وهو اذا وقع فيه شيء اما ان يكون هذا الواقع فيه اما طاهر او نجس. في شيء ثالث اما ان يكون طاهر او نجس. هل يجوز التطهر به؟
الجواب لا يجوز التطهر فيه. لماذا؟ لانه خرج عن - 00:11:45

المطلق الذي هو في الشرع. كما قال الله تبارك وتعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا جوهكم وايديكم الى اخر الآية. وهكذا النصوص
الاخري التي فيها ذكر الماء. ليطهركم به. انزل من السماء ماء طهورا - 00:12:05

اشبه ذلك هذه اذا اطلق فيها الشرع شيئاً وخالف هذا الاسم الذي وقع فيه ما جزى التطهر به. حتى لو كان طاهر. كما ذكرنا
في مسألة اللبن هذه. لكن ننتبه الى قضية - 00:12:25

استثناءها الفقهاء رحمهم الله هنا وهي انه اذا شق صون الماء عن شيء ولم يخرج عن اسم الماء المطلق. اخراجاً تاماً. بل اخراجاً
 شبهاً فيه شبه. مثل الاشجار هذى التي - 00:12:45

في الماء في السوادي. احياناً تغير لون الماء. تغيراً خفيفاً ولا سيما ماجاورها.ليس كذلك هذه اذا شق صون الماء عنها جاز التطهر بها
بلا خلاف بين احد من اهل العلم. لماذا؟ لانها لم - 00:13:05

تخرج عن اسم المعنى المطلوب ومثله الملح. الملح لبعض الابار تكون فيها ملوحة والفقهاء رحمهم الله لهم تفاصيل في هذا. لكن ان
كانت من جنسه جاز التطهر به. لكن لو ان انسان اخذ ملح - 00:13:25

ضخم كثير وجعله في ماء ذاب الملح هذا ولم يبق من الماء فيه الا قليل. يجوز التطهر هذا ما صار ماء هذا صار ملح. الظاهر هذا
لاحظتوا كيف تفريق الفقهاء رحمهم الله؟ لكن - 00:13:45

وكان ماء وفيه ملح صحيحاً. هذا ماء البحر يجوز التطهر به. في قول جماهير السلف رحمهم الله نعم. فذكر المصنف هنا ضابطاً جيداً قال
ما يفرق بين قليل وكثير وما فوق القلتين وما دونهما اهم حاجة - 00:14:05

انك تعرف هو هذا الضابط الذي يخرج عن اسم الماء المطلق هل يسمى ماء؟ سميته انت ماء تطهر ما سميته لا تتطهر به. نعم
والنجاسات هي قائمة الانسان مطلقاً. اذا تكررت لا تقرأون اللي بين المعقوفين - 00:14:25

بس للايضاح يعني يقرأ حتى ما يدخل في كلام المصنف شيء نعم وقوله ان الذكر الرابع. نعم. ودعاء كلب وروث ودم حيض ولحم
خنزير وفيما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة فلا يمكن فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه لم يعارضه - 00:14:49

لم يعائقوا لها ان كان في اشكال واحد يكتب لنا اشكاله والا سنسلم بان البقية واضح عندهم العبارة. المصنف هنا سنتكلم - 00:15:16
انتبهوا لها ان كان في تعداد النجاسات غائط الانسان مطلقاً وبوله الا الذكر الرظيع استثنائه الذكر رظيع النظر في ان تخفيف
التطهير فيه بالرش. لا يلزم من كونه خارجاً عن اسم البول. لان البول - 00:15:36

محل اجماع بالنص والاجماع انه نجس. ليس كذلك؟ فخروج هذا البول في طريقة التطهير. لا يخرج عن افراد العام الذي هو افراد
البول. طيب هذه مسألة مسألة ثانية قال وروث. الروث هو لما يكلف - 00:15:56

لحم ماء روث البهائم هو رحمه الله تعالى في هذا الامام الشافعي. والى جمهور السلف يرون ان الروث بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر.
في دليل حديث العرانيين النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشربوا من ابوالابل والبانها. لو كانت نجساً ما يأمرهم - 00:16:16
في نجاسة نعم. ثم قال ولحم خنزير هو دمه حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف. وهي على كل حال مسائل يعني مشهورة نعم.
خصم ويظهر من تميز بغسله حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريق ولا طعم - 00:16:36

والنعل بالمسجد والاستحالة مطهرة. لعدم وجود الوصف المحكوم عليه. وما لا يمكن غسله فالصبر لا يبقى للنجاسة اثر. والماء هو
الاصل في التطهير. فلا يقوم غيره مقامه باذن من الشارع. قال المصنف والاستحالة مطهرة. سنتكلم على طريقتنا الان على المسائل
التي تحتاج الى ان نتكلمن فيها. الاستحالة ما هي - 00:17:00

ه؟ اللي درس الفيزياء فيه بهذا الاسم. ها استحالة في الفيزياء ما هي تفتق جزيئات الشيء. كذا ولا لا؟ كلنا درسناه انجليزي. صحي؟ هي عند الفقهاء كذلك وهي الشيء هذا الذي انت كنت تراه اذا تفتق ولم تره هذا تسمى عند في عرف الفقهاء الاستحالة - [00:17:30](#)
مثاله كلب. هذا مثال قديم عند الفقهاء وقع في ملاحة. الملاحة التي المصنوع الملح في اطنان الملح. لعل هالملاحة ذي تأتي نصف هذا المسجد. طبعا مع الشمس والمملح لقوه اه - [00:18:00](#)

يعني ملوحته تفتق فلم يوجد. يدورونه ما لقوه. انتهى خلاص يجوز اكل الملح ذا؟ يجوز. والحقيقة ان ان الاستحالة هي مذهب جمهور العلماء يعني وهو احد القولين في مذهب احمد وغيره. له مذهب المالكية ومذهب الحنفية. فالاستحالة اذا لم - [00:18:20](#)
يوجد الشيء لا ينبغي الحقيقة ان نقول بان هذه المادة موجودة مثاله ماء عندنا في بركة بال فيه طفل. تريد ان تزيل البول ذا تجده ما تجد. خلاص استحالة. وعلى كل حال هذه الصور الفقها رحهم الله يختلفون في في ادخالها في مسألة الاستحالة - [00:18:49](#)
ويأتون بمسألة الخمر اذا استحالات خلا بغير فعل الادمي. واذا تحول حولها الادمي في حيلة مثلا ان استحالات بنفسها جازت. وان حالها المكلف ولو بحيلة. لم تجوز لكن الاستحالة الحقيقة يعني هي مسألة مهمة جدا ولا ينبغي ان تعرف ان الاستحالة اذا لم يبق وصف مشاهد - [00:19:19](#)

في هذا الشيء لا في لون ولا في رائحة ولا في طعم. مثل هالكلب اللي وقع في الملاح هذا لو ذقت الملح هذا له اثر لكن لو وقع في في انانه صغير - [00:19:52](#)

لا يوضح اما يوضح بلون ولا بريح ولا طعم هذا يدل على بقائها انها ما استحالة. فالذى ينبغي ان يعلق الوصف على شيء يمكن تعليقه عليه. وهذه مسألة ستأتي لها. الوصف المناسب ينبغي ان يعلق عليها الاحكام الشرعية - [00:20:11](#)
وهذا سنشرحه ان شاء الله القاعدة فيما بعد. نعم. قال باب فضاء الحاجة على المتخلية الاستئثار حتى يبني. وبعد او دخول الكنيس او دخول الكنيس. وترك الكلام والملابسات لما والملابسات يعني وترك الملابسات. والملابسات لما له حرمة تتجنب الامكنته التي منع عن التخلية فيها شر او عذر - [00:20:31](#)

وعدم الاستغفار او عدم الاستغفار والاستثمار للقبلة. وعليه الاستجمار بثلاث احجار ثلاثة بثلاثة احجام طاهرة. نعم. او ما يقوم مقامها. وتندب الاستعاذه عند الشروع والحمد بعد الفرائض. نعم يجب على كل مكلف ان يسمى اذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه - [00:21:01](#)

ثم يمسح رأسه مع اذنيه ويفسد مسح بعضه والمسح ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة ثم يغسل رجليه مع الكعبين وله الممسح على الخفين ولا يكون موضوعا شرعا الا بالنية. المصنف هنا رحمه الله يرى ان التسمية في اول الوضوء واجبة. وهذا على كل حال - [00:21:31](#)

يعني قول بعض السلف كما هو قول في مذهب احمد وغيره وقول جمهور السلف انه لا يجب لانه لم يذكر في اية الوضوء. وحديث الحديث الباب الذي هو ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. هذا الحديث لم يصح. عنه صلى الله عليه وسلم كما قال الامام احمد وجمع - [00:22:01](#)

الائمة الحفاظ فإذا ما صح في الباب شيء فطريقة السلف هي احسن طريقة وهي انه اذا لم يصح شيء في الباب فانهم لا يثبتون الوجوب فيه اذا كان الامر او كان في النهي مثلا تحريم ما يثبتونه ولكن لا يتذرون خلوة - [00:22:21](#)
هكذا وانما يقولون ويستحب. لماذا؟ هذى طريقتهم ان شاء الله سنبيتها نحن في ليلة الترمذى ان شاء الله الا لما يعني نشرحها بعد غد آآ لكن نقولها مختصرة وهي ان منهجهم - [00:22:44](#)

ان الشيء اذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان كلام الصحابة متوازدا عليه فهذا المسألة مثلا فانهم لا يخلون النص منفائدة. ويعملون بهذا الحديث الذي يسميه - [00:23:04](#)

ضعيفا. الذي يسميه المتأخرین ضعيفا. والضعف لهم مصطلح. يعني السلف عندهم الحديث ضعيف هو الذي لا اما منكر ولا موظوع والمتأخرین لا يقول الحديث ضعيف هو الذي فيه راو يعني فيه حفظه سوء مثلا او جهالة او نحو ذلك - [00:23:24](#)

وهذه اختلاف على كل حال بين ائمة المتقدين والمتاخرين من اهل العلم وطريقة السلف ان شاء الله كما سنشرحها هي اجود وانفع واكثر فائدة وهي اليق بالتعامل مع سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال فصل ويستحب التفريك - [00:23:44](#) واطالة الغرة والتهجير. وتقديم السواك وغسل اليدين الى قسمين ثلاثة. قبل الشروع في وزن الاعضاء المتقدمة. خصم ويتنقد بما خرج من الحرجين من عين او ريب وبما يوجب بعض الفقهاء القدماء يعبرون لدى العين يقولون من شيء. اي شيء خرج من المخرجين فانه ينقض الموضوع - [00:24:04](#)

لكن المصنف هنا قال من عين او ريح زيادة ايضاح. زيادة في الايضاح لان العين شيء محسوس والريح شيء غير محسوس فهم ارادوه رحمه الله الايضاح هنا. وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع واكل لحم الابل والقيمة. ومس الذكر. طيب هنا - [00:24:34](#) الان سنأتي لها القاعدة ذي اللي هي مهمة الحقيقة وهي مفيدة جدا. الان المصنف رحمه الله ذكر في النواقط ما خرج من الفرجين. هذا محل اجماع. كذا. طيب. وبما يوجب الغسل. وهذا كذلك محل اجماع. ونوم مضطجع - [00:25:01](#) هذا محل خلاف هذا محل خلاف الا ان جمهور السلف على ان النوم ناقض لان القاعدة عندهم انه يعلق الحكم الشرعي على سببه. فان لم يوجد سبب علقوه على المظنة. النوم ليس مظنة - [00:25:21](#)

الحدث ايه لانها تسترخي الاعضاء فيه بما فيها مخرج الانسان.ليس الانسان يحتlam ولا يشعر به يستيقظ هل الريح هو من باب اولى ؟ ليس كذلك ؟ ليس كذلك المظن. ولا سيما انه احوط للانسان. اما النبي صلى الله عليه وسلم ان قلت للنبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يستيقظ يعني يصلى - [00:25:41](#)

ولا يحدث وضوءا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح قال تنام عبني ولا ينام قلبي فهذا حال خاصة به صلى الله عليه واله وسلم لكن هذا ليس هو المقصود الحديث. الحديث هو في قوله واكل لحم الابل هذا واكل لحم الابل هذا ايضا محل خلاف. هو - [00:26:11](#)

مع الخلاف وهو من المفردات عندنا في المذهب وهي المسائل المفردة التي قال بها الامام احمد خالف فيها ائمة الثلاثة وانا احثكم الحقيقة على قراءة المفردات شرحها يعني آآ عظيمة فيها مسائل عظيمة. تبع فيها الامام احمد رحمه الله. يعني في بعض المسائل تبع - [00:26:31](#)

اثار الصحابة الغالب عليها تباعا فيها الاثر الصحابة. والقيمة القيء ما صح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نار لكن مع ذلك حدث احمد رحمه الله كان يستحب الموضوع. هذه طريقتهم كما قلنا انهم - [00:26:51](#)

ولو كان النص ما صح عنده لكنه لا يخلية من شيء. هذا تجدونه في عبارات كثير. يعني من ائمة كمالك والشافعي واحمد. طيب. ثم فقال وبس الذكر هنا التي المسألة التي سنتكلم عنها. مس الذكر احتاج فيها بحديث او بحديثين متعارضين - [00:27:11](#)

على المسألة ذي وان كانت معروفة لكن سنته على القاعدة هي التي تهمنا. اين الحديثان ؟ الحديث الاول الموجب لل موضوع. من مس فرجه فليتوضأ. والنص الثاني المقابل له انما هو بضعة منك. انا اسأل سؤال اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قولنا يقول توضأ - [00:27:31](#)

وقال لك ثانية لماذا تتوضأ؟ هم جزء منك مثل يدك مثل انفك. ولهذا قال جمع من الصحابة كسعد رضي الله عنهم ابن عباس لما قيل له نتوضأ من من مس الذكر؟ قال ان - [00:28:01](#)

فقطعه. ان كان انت تظن انها نجاسة اقطعه. النجاسة لان النجاسة تزال. ليس كذلك وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بركة منك. فاذا جاء النص الشرعي يقول لك مرة ثواب وان الثاني يقول لك - [00:28:21](#)

يا اخي انت ما لك عقل انت ؟ افهم. هذا جزء منك. كأنه يقرعك. ليس كذلك ؟ هذا مؤدى الحديث. اذا فائدة وهو ان فيه شيء يمكن ان نسميه خلفية النص. او في شيء اخر. هذه هي قاعدة - [00:28:41](#)

التي ينبغي لطالب العلم ان يتبه لها ولا سيما في النصوص التي في ظاهرها التعارض. وهي ان الشرع ابدا لابد يعلق احكامه يعلق احكامه كلها. على معنى يصح السكوت عنه - [00:29:01](#)

معنى صحيح يصح السكوت عنه. فإذا قال انسان والله اني اتحكك ومسست فرجي قال له توضأ قال لماذا اتوضاً؟ قال لانه صلى الله عليه وسلم يقها من مس فرجه فلما تمضى قياله باخر النبي صلى الله عليه وسلم قال ائمها هو بضعة - 00:29:21

احد امرین اما ان يكون الشرع يعلق الحكم على معنى ووصف صحيح مناسب للحكم او عكسه ما يعلقه. ان قلت لي لا توظأ. فقد

صادرات تصا و معن، و عقلا و هو و ش، المعن ؟ انك اذا مسست في حك تته ضا. لا بد ان في، شيء خلف هذا. ما هو الذي، خلفه؟ ان كان، هذا

بشهادة قلنا له توضيحاً واحداً صحيحاً هذا يعني يمكن تعليق الحكم لأن الإنسان إذا عبت بفرجه يخرج شيء ولا ما يخرج؟ احتمال أن يخرج شيء أو لا يخرج حسب طبائع الناس .. إذا - 00:30:16

هذا يعني مناسب. وهو اذا كان الشيء ليس سبباً صحيحاً او كان الشيء سبباً صحيحاً علقتنا الحكم عليه. ان كان شيء ما هو سبب صحيح لكنه مظنة احتمالاً له. ليس احتمالاً. حققة التعديا الفقه. هو مظنة الاحتمالا. ليس هو - 00:30:46

والمظنة وهي ما هي درجة فوق الاحتمال. لكن ان نعبد بها لاجل الايضاح. ممکن يخرج ولا ما يخرج؟ قال والله صحيح يخرج اذا كان
الله اعلم

هذه شهوة غلط يبغي يحك حد شسمه ركبته ولا فخذه ولا شيء وووقدت على فرجه. قال يا جماعة ما هو هذا؟ لماذا اتوا؟ كيف اتوا؟

هذا الشيء يعني ما يلزمني - 00:31:26

صحيح. ولا ما يعارضه لا من نص ولا من معنى. هذا صحيح نقف عنده - 00:31:46

مثل لو سألنا انسان عن العبارة التي قالها المصنف واكل لحم ابل. قال له اما ان سألتنا نحن المعنى الصحيح ليس عندنا بظاهر. لكن عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ان اتوا من لحوم الغنم - 00:32:06

قال ان شئت قيل له ان اتوضاً من لحوم الابل ؟ قالوا نعم توضاً. هذا واضح الوجوب. اليس كذلك ؟ لانه في الاول على المشيئة وفي الاخير امر رحمة الى مشيئة هذا هو المحروم. هذا احد اشكالاً مصدر المحروم في الخطاب النبوي ام في 00:32:26 -

نعم. قال بعض يجب بخروج المريض شهوة ولو بتفكير والناس والاحتلام مع وجود ملل. وبالموت وبالاسلام نعم هنا انبه الكلام النبوى.

يُنصح بالبقاء في بروتوكول الولادة حتى يومين من الولادة، حيث أن المرأة إذا قبل يومين من الولادة يخرج معها دم احياناً. هذا تعتبر نفاس المرأة. طيب ما بعد طلع الولد. قلنا هذا الدم دم نفاس. في

اما الحامل مات حيض فما بقي في الشرع الا دم النفاس هذا الذي خرج طيب متى تعتد؟ تبدأ اذا ولدت. ولدت خلاص بدينا نحسب لها دخوه في علوم النص الدماء. وذا الحامل في قول جمهور استيف لا تحيض. جمهور استيف يزرون - **٦٥٣١٦**

نحسب الأحكام الشرعية أو ترتيب الأحكام الشرعية. ومن ذلك الولد يقع عنه يوم سادس - 00:33:46

العلم هذا موجود في المتنبي وفي الروظ في عدة كتب. نعم - 00:34:13